حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها وخبره عنها ليس فيه تصريح بانه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام **وان علم به** قبل الشروع فيها **ثم نسي** فصلى ثم تذكر **وجب** القضا المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت **على المذهب** لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوي وتبعوه ان لا يواخذه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضا ما لم يتيقن وجوده قبلها وشك في ازالته قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله الشيخ ابن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد **فرع** اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه خبر كالنجس

فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

تبطل الصلاة **بالنطق بحرفين** من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفيدا لكن ان تواليا فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما يبنى عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا بطلان به **تنبيه** كان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل السير

والمغازي

والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح مسلم اي وغيره انتهى ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك **او حرف مفهم** كق وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغفل المشتمل على ذلك من انف او فم فلا بطلان به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه او قصد محاكات اصوات بعض الحيوان كما افتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم فقال تبطل لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات متوالية مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر **تنبيه** هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب **وكذا مدة بعد حرف** غير مفهم تبطل بها ايضا **في الاصح** لانها الف او واو او ياء فهما حرفان نعم لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حياته بقول او فعل وان كثر والحق به عيسى صلى الله عليهما وسلم اذا نزل ولعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصائصه على الامة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه اصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لا يصح وزعم ان النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس منها التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه **والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ** والسعال والعطاس **ان ظهر**

Copyright © King Saud University